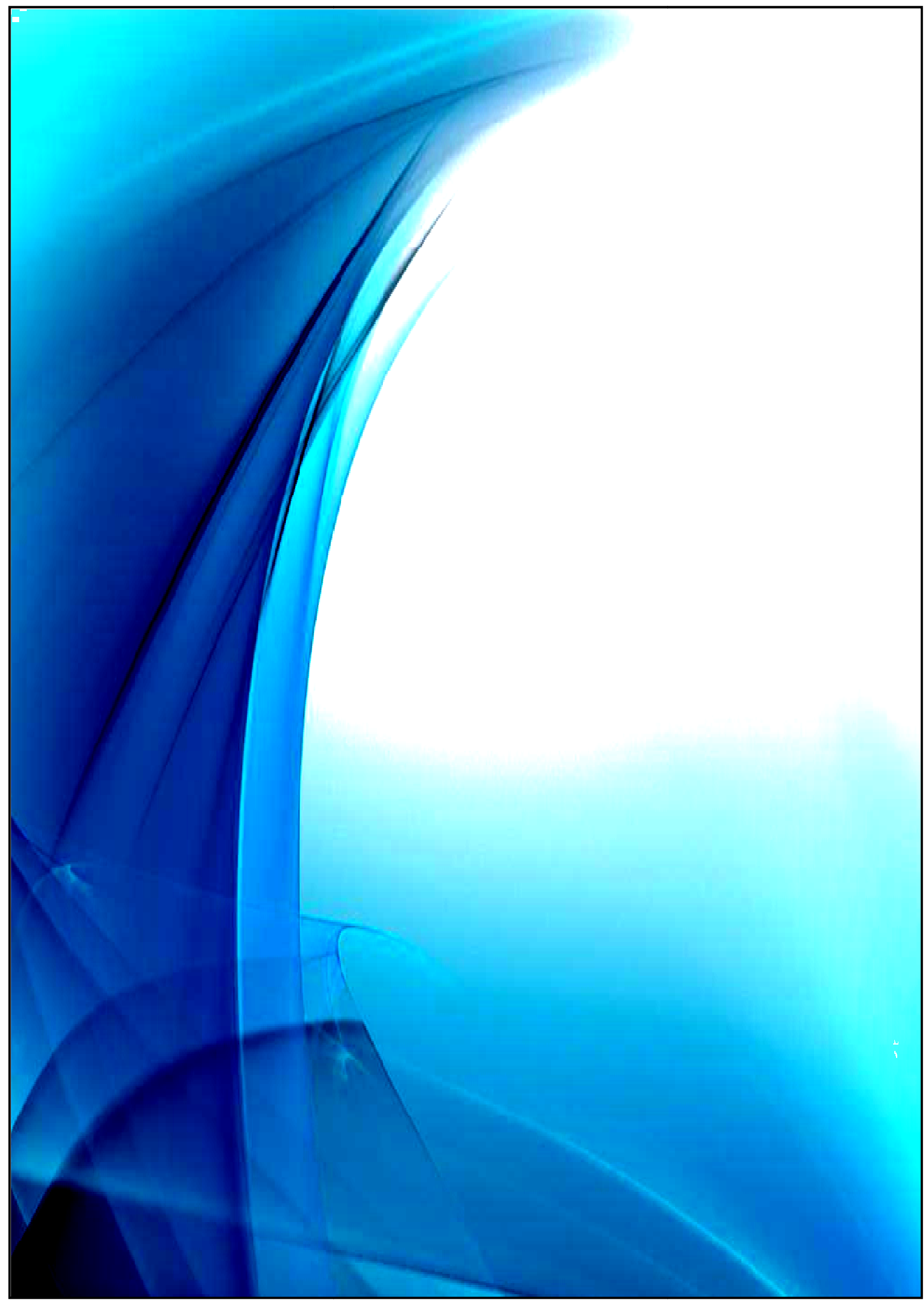






المركز الجامعي أحمد بن يحيى النشرسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد العاشر العدد 02 جوان 2019

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية
مجلة فصلية أكاديمية محكمة مفهومة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشاتي قيسميلة - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد العاشر العدد 02 جوان 2019

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دحدوح عبد القادر

المدير المسؤول عن النشر:

د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. عيسى المراجي

هيئة التحرير:

أ. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. خالد روشو، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. غربي محمد، د. راجي بوعبد الله، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى اسماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوكري بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتح بلغول، من جامعة ملين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالبي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، من جامعة حسنية بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، د. مخلوف أوسماعيل،

UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرفي بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن علاقة النحو بالتراث العربي، وكذا موضوع تحليل الثورة التحريرية في القصيدة الشعرية، وموضوعات نقدية، وترجمة لمواضيع أخرى، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسيرة الواقع الراهن.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ت
- أثر التمكين النفسي في إبداع موظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعريرج زروخي فيروز، جيجيق زكية، د. لجلط ابراهيم	ص 01
- أثر الثقافة التنظيمية على الأداء التسويقي بالمؤسسة الصناعية: دراسة حالة وحدة قارورات الغاز بباتنة د/اسماعيل نسرين، أ.د/ يحيوي إلهام	ص 18
- إعداد وتطبيق النموذج العشوائي ذي الفترة الواحدة مع العجز لتحديد القرارات المثلى للشراء من المواد الأولية في المؤسسة الصناعية -دراسة تطبيقية د. عيسى حجاب، د. محمد علي الجودي	ص 38
- استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل منظومة تسيير الزبائن في المؤسسة الاقتصادية - حالة الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز - د. قراصي سارة، أ.د. يحيوي الهام	ص 52
- التغيير التنظيمي وإشكالية تجسيده في المنظمات نماذج نظرية وإجراءات تنفيذية أ. خبيزي سامية	ص 67
- الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر د. عبد اللاوي جواد	ص 77
- المعاملات المصرفية عبر الهاتف المحمول في إطار الاقتصاد الرقمي - دراسة حالة البنك المحمول الأمريكي: Wingspan.com Bank د. بورقية قويدر د. عمري ريم، أ. عمري سامي	ص 91
- برامج التدريب و تنمية الابداع داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الجزائرية - دراسة حالة عينة من المؤسسات الممولة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ولاية عين الدفلى - د. أحمد بن يحي ربيع، د. فرحات عباس	ص 108
- تأثير تبني استراتيجية السوق الأزرق على تحقيق الميزة التنافسية استعراض تجارب بعض الشركات العالمية د. صفح صادق، د. صدوقي غريسي، د. بوشخي محمد رضا	ص 127
- تقييم أداء صناديق الاستثمار وفق المؤشرات المركبة - دراسة حالة سوق الكويت للأوراق المالية-	

ص 140	د. حاج قويدر قورين، د. عمر عبو، د. كمال قسول
ص 162	- عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر د/بن شنوف فيروز، د/شامي أحمد،

عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر

د/بن شنوف فيروز، أستاذة محاضرة "أ"

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي - تيسمسيلت -

د/شامي أحمد، أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت -

ملخص:

تتعلق هذه المقالة بإحدى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يتبناها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات من خلال المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 وهي عقوبة العمل للنفع العام. ولا شك أن المشرع الجزائري يهدف من وراء إدراج عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق مقاصد كثيرة، أهمها تخفيف المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومحاولة منه لترشيد السياسة العقابية على غرار التشريعات المقارنة. يقدم الباحث في هذه الوثيقة نظرة موجزة عن موضوع المقال، والأفكار الأساسية التي تم التطرق إليها.

الكلمات المفتاحية: سياسة عقابية؛ عقوبة العمل للنفع العام؛ حبس قصير المدة؛ بدائل العقوبة؛ عدالة جنائية

Abstract:

This paper deals with one of the alternative penalties for the short term freedom penalty adopted by the Algerian legislator after the amendment of the Penal Code through Articles 5 bis 1 to 5 bis 6, which is the penalty for public benefit. There is no doubt that the Algerian legislator aims to include the punishment of the public interest to achieve many purposes, the most important of which is to spare the convict the disadvantages of short-term imprisonment, and try to rationalize penal policy in the style of comparative legislation.

Key words: Punitive policy, punishment for public benefit, short term imprisonment, alternatives to punishment, criminal justice.

Résumé :

Cet article traite de l'une des peines de substitution pour la peine de liberté à court terme adoptée par le législateur algérien après la modification du Code pénal par les articles 5 bis 1 à 5 bis 6, qui constituent une peine d'intérêt public. Il ne fait aucun doute que le à des fins multiples, dont le plus important est d'épargner au condamné les inconvénients de la détention à court terme et d'essayer de rationaliser la politique pénale de la même manière que la législation comparée.

Mots clés :

Politique punitive, sanction d'intérêt public, emprisonnement de courte durée, solutions de substitution à la peine, justice pénale

مقدمة:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص من وحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الإنسانية.¹

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها، غير أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها² في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، ناهيك عن مثالها، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات: الفردية والنفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية؛ والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الإجرام،³ ولاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي لا ترقى خطورتها إلى درجة السجن أو الحبس طويل المدة، مثل الخنك والمخالفات المقرر لها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت التجارب عبر العالم آثارها السلبية على الجاني والمجتمع، وعجزها عن تحقيق وظيفة الردع والزجر في نفس الجاني والمجتمع.⁴ وهو الأمر الذي أدى إلى سعي السياسة الجنائية المعاصرة إلى إيجاد بدائل⁵ للعقوبات السالبة للحرية تتضمن عنصر-الإصلاح والتهديب أكثر من عنصر الردع و الزجر- بما أن الهدف من العقوبة ليس هو سلب حرية الجاني، وإنما الغرض منها هو تحقيق الردع والزجر وتحقيق هدف أعلى وهو إصلاح الجاني وتهذيبه.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية حديثة في مكافحته للإجرام، من عناصرها إقرار عقوبات بديلة⁶ لعقوبة الحبس قصير المدة، والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، وذلك بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأصبحت منذ ذلك الحين تطبق في القضاء الجزائري وفق الشروط والضوابط التي جاء بها القانون، فهل هذه الشروط تساعد على تفعيل هذه العقوبة البديلة وتساهم في تعزيز سياسة الإدماج الاجتماعي للمذنبين، وعلى ذلك تتعلق إشكالية هذه المقالة بمدى نجاح أسلوب عقوبة العمل للنفع في تعزيز السياسة العقابية في الجزائر؟

وهذا ما سيتم محاولة الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: القيود القانونية في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبني المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومن خلال المواد 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 العمل للنفع العام كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة⁸، بحيث أعطى للجهات القضائية مكنة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة وبشروط وضوابط خاصة، وسنتناول فيما يلي مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها (مطلب أول) ثم نبين صورها المختلفة (مطلب ثان):

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

ليتسنى لنا فهم النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام وجب التطرق بداية لمفهوم هذه العقوبة، ثم نتناول خصائصها والتي بعضها يتعلق بها كعقوبة بصفة عامة، والبعض الآخر تختص بها دون غيرها من العقوبات:

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه، ونعرض في هذا الفرع للحديث عن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في الفقه والقانون:

1. التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

يعرف الفقه العمل للنفع العام على أنه: " نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم

الإدانة، وذلك في⁹ الحدود المنصوص عليها قانونا "؛ أو هو" أداء عمل بدون أجر، يؤدي لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة وتباشر في إطار تنفيذ عقوبة"، كما عرفها البعض¹⁰ الآخر بأنها: "عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، بمقتضاها يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني بها".

ومن هنا نستخلص أن العمل للنفع العام عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام ويكون هذا العمل بلا مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط قانونية معينة.

2. التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في التشريعين الجزائري

والفرنسي

إن التشريع الجزائري مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددًا لعقوبة العمل للنفع العام كما أنه لم يبين طبيعتها هل هي عقوبة أصلية أم بديلة مكتفيا فقط بذكر شروطها، تاركا أمر تعريفها للفقهاء¹¹، غير أنه أشار إلى عناصرها الأساسية، بحيث يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 1¹² من قانون العقوبات الجزائري بأنها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية.

بالمقابل عرفت الفقرة الثامنة من المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي¹³ بأنه "عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمصلحة أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بأداء الخدمة العمومية، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة".

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على أن النطق بها قد يكون على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام وعقوبة أخرى وفقا لما جاء في المادة 131-09، كما نصت

المادة 131- 17 من ذات القانون على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة¹⁴ تكميلية في جرائم قانون المرور والمخالفات من الدرجة الخامسة، وعلى العموم نقوم بتفصيل صور هذه العقوبة في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص منها ما هو مشترك مع باقي العقوبات: كخضوع هذه العقوبة لمبدأ الشرعية، وضرورة صدورها في حكم قضائي، وخضوعها لمبدأي الشخصية والمساواة، وثمة خصائص تنفرد بها عن غيرها من العقوبات، وهذا ما سنحاول إيجازه في العناصر الآتية:

1. عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ الشرعية

أي أنها منصوص عليها قانونيا ما يعني أنها لا تخضع لتقدير القاضي، ويستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا دون سواه من ولي أو وصي أو مسئول مدني.

2. عقوبة العمل للنفع العام تتقرر بحكم قضائي

كما تتميز هذه العقوبة بصدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها¹⁵. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 1 بحيث أعطى للجهات القضائية وحدها الصلاحية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.

3. عقوبة العمل للنفع العام اختيارية

تشتط أغلب التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة قبول المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام وإلا فلا يجوز للقاضي إجباره عليها، فالمحكوم عليه له الخيار في قبولها أو رفضها، وهذا الشرط قد انتقد من قبل البعض

من الفقه باعتباره يتنافى والطبيعة القانونية للعمل للنفع العام الذي يعتبر عقوبة فالقاعدة أنه لا يحق للمحكوم عليه اختيار العقوبة التي توقع عليه.¹⁶

4. عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الاجتماعي

وذلك راجع لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه، كما أن لهذه العقوبة صفة إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

وبذلك يكون حق أسرة المحكوم عليه في رعايته - وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه - قائما، بحيث أن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل باستمرار مع أفراد أسرته وهو ما يضمن حماية أطفاله وحفظهم من الانحراف الذي قد يتعرضون لمخاطره في حالة قضاء عقوبته في المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كان هو المعلن الوحيد لأسرته.¹⁷

كما تتميز هذه العقوبة بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة باعتبارها تقضى في مؤسسة عومية.¹⁸

المطلب الثاني: صور عقوبة العمل للنفع العام

لقد نظمت التشريعات الجنائية الحديثة عقوبة العمل للنفع العام، بمختلف صورها كعقوبة أصلية أو تكميلية أو مقرونة مع نظام وقف التنفيذ، وذلك على اختلاف بين هذه التشريعات، وتتناول فيما يلي هذه الصور بالنسبة للتشريعين الفرنسي والجزائري:

الفرع الأول: بالنسبة للمشرع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على ثلاثة صور يمكن للقاضي أن يحكم فيها بعقوبة العمل للنفع العام:

1. وأولها أن تكون كعقوبة أصلية حسب نص المادة 131 فقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي وذلك في الجرائم التي عقوبتها الحبس حيث يكون الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بتكليف المتهم بأداء عمل بدون أجر لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة أو إحدى الجمعيات المنوط بها تنفيذ أعمالا للمنفعة العامة.

2. أما الصورة الثانية فيكون فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالموازاة مع نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.¹⁹ ويكون لك بالنسبة للعائد الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لم تتجاوز عشر سنوات.

3. وتتعلق الصورة الثالثة بإمكانية أن يحكم القاضي بها كعقوبة تكميلية لجرائم والمخالفات السير مثل السياقة في حالة سكر، وكذا كعقوبة تكميلية في المخالفات من الدرجة الخامسة.²⁰

الفرع الثاني: بالنسبة للمشرع الجزائري

لقد اقتصر المشرع الجزائري في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام على صورة واحدة وهي تطبيقها كعقوبة أصلية فقط، بحيث يمكن للقاضي استبدال عقوبة الحبس النافذ قصير المدة بإلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام. وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط القانونية يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام²¹. ما يعني عدم جواز الحكم بها مع الجزء الموقوف النفاذ مثلما فعل المشرع الفرنسي.²²

المبحث الثاني

القيود القانونية في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

إن أعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقرير عقوبة العمل للنفع العام يتقيد بمدى تحقق الشروط الواجب توافرها في كل من المحكوم عليه والعقوبة المقررة قانونا والمقدرة قضاء (المطلب الأول)، وكذا في احترام للإجراءات المطلوبة قانونا عند تطبيق هذه العقوبة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات تبنت هذا النظام،²³ حيث حددت شروطا لتطبيقها، وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر قانون العقوبات التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009²⁴ كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط خاصة بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1. أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمون ذوو السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود، والمسبوق قضائيا طبقا لأحكام المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات هو "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام...". وخلافا لذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه .

2. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه:

ولقد فضل المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث باعتبار أن عمر الحدث يعطي إمكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية كالعدالة، والأمن واحترام الوقت، ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة كما يؤدي العمل إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي وغرس روح الانتماء والولاء لديه تجاه المجتمع وكل ذلك يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه؛²⁵ وإذا كان

المشرع قد بين الحد الأدنى²⁶ الذي يجوز معه الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فإنه لم يبين الحد الأعلى الذي يتمتع معه إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ومن غير المستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بسبب بلوغ المعني السن القانونية للتقاعد، وهنا قد يستعاض عن ذلك بوقف تنفيذ العقوبة²⁷.

3. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

وهي تتضمن معنى قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.²⁸ وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه، وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة، ومن أهم المبررات التي سيقى للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانته لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالعقوبة

لقد أوجب المشرع الجزائري لتقرير عقوبة العمل للنفع العام أن تختص العقوبة بالشروط التالية:

1. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنة مدة ثلاث سنوات حبسا:

لقد اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة على الجرائم البسيطة أي فقط على المخالفات والجناح التي لا تتجاوز عقوباتها مدة ثلاث سنوات حبس،²⁹ ولهذا تستفيد منها الآن فئات محدودة من المحكوم عليهم الذين ارتكبوا نوعا محددا من المخالفات القانونية كخيانة الأمانة، وتزوير الوثائق الإدارية، والقذف والسب والشتيم، والسياسة في حالة سُكر وحياسة واستهلاك المخدرات. ولذلك، يقترح البعض تعديل القانون مجدداً باتجاه توسيع دائرة المستفيدين من العقوبة البديلة لتشمل المتورطين في السرقة الخفيفة الذين تصل عقوباتهم القانونية إلى خمس سنوات، لأن هؤلاء الذين يشكلون الفئة الغالبة في السجون الآن. كما يقترح البعض الآخر من القانونيين إلى مراجعة مدة العقوبة واستبدالها بعشر سنوات بدل الثلاث، باعتبار أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية، وإن الهدف من الإجراء هو إصلاح المذنب وإعادة إدماجه اجتماعيا.

فكثيرا من المحكوم عليهم من يرتكب جنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات ويجرم عليه بالحبس سنة فقط، إلا أنه قد يكون غير مسبوق قضائيا، بل وقد يقدر القاضي بناء على السلطة التقديرية التي منحه إياه القانون في مدى إفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام بأن الأخير جدير بالاستفادة من العمل للنفع العام، ويقتنع بأن عقوبة الحبس المنطوق بها ضده قد لا تنفعه في إعادة إصلاحه إلا أنه لا يمكن إفادته بالعقوبة البديلة لأنه مكبل بهذا الشرط.

2. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبسا نافذا

فإذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون قانون العقوبات.

3. أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بثمانية عشرة شهرا: وذلك كأقصى تقدير، كما أنها تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

4. تحديد الحدين الأدنى والأقصى لمدة العمل: وذلك بأن تتراوح مدة العمل ما بين 60 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين وما بين 20 و300 ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد.

وما يلاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يساوي بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، نظرا لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة، فضلا عن عدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية، وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أدخل تعديلا بموجب القانون رقم 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 وبموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجرح ومن 20 إلى 120 ساعة في مادة المخالفات يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا، وبإجراء مقارنة بين المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري

يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا يعد جانبا سلبيا، وتبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة و تفريدها بحسب ظروف المحكوم عليه وجسامته³⁰ الجرم المقترف.

الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالحكم

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.
- يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.
- يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد أناطت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بطبيعة الحال يكون بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا،³¹ وقد بين المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 2009/4/21 -والمتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام- بالتفصيل الدور الذي يقوم به هذا الأخير من أجل التطبيق السليم للعقوبة البديلة (فرع أول)، كما أن القاضي يقوم بتنبيه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذه لعقوبة

العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده ستنفذ عليه (فرع ثان)، وهذا ما سنتولى عرضه في العناصر الموالية:

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تكريسا للسياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، والتي ترمي إلى تعزيز الإشراف القضائي على عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فإنه أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا، ومن بين الإجراءات التي حددها المشرع لهذه المهمة:

1. استدعاء المحكوم عليه

ويكون ذلك عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء إلى ضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المحدد وإلا سقط حقه في الاستفادة من العقوبة البديلة وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية،³² ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من هوية المعني والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بها المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. ويكون هذا بعد تأكد قاضي تطبيق العقوبات من المقدرة الصحية للمحكوم عليه، ومؤهلاته.

2. اختيار العمل المناسب للمعني

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته وتساهم في اندماجه و دون أن تؤثر في السير الحسن لحياته المهنية والعائلية. وهنا تكمن المشكلة بحيث قد لا تتوفر لدى قاضي تطبيق العقوبات المناصب التي تتلاءم ومؤهلات المحكوم عليه، مما يضطره إلى اختيار عمل لا يتناسب ومؤهلاته وقدراته، وهو الأمر الذي يؤثر على نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس وكوسيلة لتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.³³ كما قد يثير البعض³⁴ التساؤل حول مصير الحكم

بالعمل للنفع العام إذا كانت نتائج الفحص الطبي سلبية لا تسمح للمحكوم عليه بالقيام بالعمل للمنفعة العامة؟³⁵

3. إصدار مقرر التعيين في المنصب

بعد تكوين قاضي تطبيق العقوبات لفكرة وافية ومستقصية عن حالة المحكوم عليه، يقوم بإصدار مقرر بتعيينه في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن هذا المقرر المؤسسة التي تستضيف المعني بالأمر وكيفية أداء هذه العقوبة.

وبعد استكمال جميع الإجراءات السابقة يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين.

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

على غير العادة قد تطرأ في بعض الأحيان إشكالات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولمواجهة هذه الأمور المستعصية وغير المتوقعة قرر المشرع وبدون تردد إحالة هذه الإشكالات الطارئة على قاضي تطبيق العقوبات ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب وهذا ما سنحاول بيانه:

1. حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد وعدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه تبليغا شخصيا، ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من نيوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (التبليغ الشخصي وعدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.³⁶

2. في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقاً للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو في حالة ما إذا أبدى تصرفات مشينة، تقوم الجهة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً.

وفي الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يتم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه بمغبة التخاذل في احترام التزاماته. وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال عمله بعمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ، إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات، وهو ما نوهت إليه المادة 5 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه." وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

وبالمقابل أجازت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينييه أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، إلى حين زوال هذه الأسباب، كما يمكنه عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من مدى جدية المبرر المقدم. كما أسندت المادة 5 مكرر 3 لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في جميع الإشكاليات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام واتخاذ أي إجراء لحل الإشكال كتنفيذ العمل أو المؤسسة أو غيرها من الإشكاليات التي تصادف التطبيق الميداني لهذه العقوبة البديلة.³⁷

الخاتمة:

لقد أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، ولذلك اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجهم في المجتمع، ولقد

هذا المشروع الجزائري حذو التشريعات الأخرى التي تبنت هذه العقوبة وأخذ بها في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة وما يميزها بإبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وبذلك يكون المشروع الجزائري بسنه لعقوبة العمل للنفع العام قد خطى خطوة عملاقة نحو التوجه الجديد للتشريعي الجنائي العالمي في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنه عمل على تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وعلى العموم يمكننا تلخيص إيجابيات هذه الآلية فيما يلي:

- يتميز نظام العمل للنفع العام عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتتفذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه كما أنه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل.

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، ومن ثمة فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتألف مع أفراد عائلته والإشراف عليها، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية.

- يسهم العمل للنفع العام في رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب بتحقيق مبدأ تفريد العقوبة وتمكين القاضي من اختيار المعاملة العقابية المناسبة لشخص المحكوم عليه على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة دون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة.

- بفضل عقوبة العمل للنفع العام يكون للمحكوم عليه فرصة توجيه عمله إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة وهو ما يقود في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفاً في السياسة العقابية

الحديثه وبالتالي القضاء على عامل قد يدفع المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة وذلك يساهم في التفكير في جرمته وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب³⁸ الرجوع إلى مستنقع الإجرام.

- يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة لأنه يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون، التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل هدراً للمال العام دونما تحقيق فائدة ويحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيما ينجزه المحكوم عليه من خدمات للمرافق العمومية وهو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة ما دام أن العمل³⁹ يتم بدون أجر.

وحبذا لو أن المشرع الجزائري يوسع من عقوبة العمل للنفع العام لتشمل إمكانية الحكم بها مقترنة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، وذلك لما لها من أهمية بالغة في إصلاح الجانح وتأهيله، وإشعاره بمسؤوليته على الفعل الذي ارتكبه، ومساهمته في جبراً للضرر الذي أحدثه في المجتمع.

كما نقترح أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع الجانح المعاقب عليها بالحبس، وذلك مثلما فعل المشرع الفرنسي دون اشتراط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس المقررة للجنة المرتكبة طالما إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هي مكنة جعلها المشرع في يد القاضي يحكم بها بناء على السلطة التقديرية له، وليست حقاً مكتسباً للمحكوم عليه يجب على القاضي الالتزام بتطبيقه كلما تحققت الشروط، كما أن توسيع دائرة تطبيق نظام العمل للنفع العام يساهم في تعزيز السياسة الجنائية القائمة على إصلاح وتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وفي الأخير نساند قول البعض⁴⁰ بأن السياسة العقابية في الجزائر تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، العامل المشترك بين جميع انظمتها هو الرضائية، وهذه الأخيرة تتمثل في رضا الجاني الصريح أو الضمني بالخضوع الطوعي لنظام العقوبة الرضائية من خلال الاتفاق بين سلطة تنفيذ القانون من القضاء أو النيابة العامة، أو الإدارة العقابية مع الجانح على الإجراء والعقوبة معا، وبذلك تتحقق الغاية من العقوبة في الندم والانصلاح.

¹ - بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 5.

² - لقد أثبتت التجربة فشل العدالة الجنائية التقليدية المستندة إلى فكرة الحبس فشلا ذريعا في مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، مما دفع إلى البحث عن أساليب غير قضائية في إدارة الدعوى الجنائية، ومن هنا نادت مؤتمرات دولية بضرورة تطبيق العدالة التصالحية للحد من الإجرام وضمان حقوق الضحية والجاني على حد سواء، انظر في ذلك: عليان بوزيان وحبشي لزرق، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، ص 248.

³ - قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 71.

⁴ - لقد أثبتت التجربة العلمية أن أكثر الجناة عودا إلى الجريمة هم هؤلاء الذين قضوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا عن ذلك ما قد يكسبه الجاني خلال هذه المدة من فنون الإجرام وتقنياته بسبب إحتكاكه بمحترفي الإجرام.

⁵ - تعد العقوبات البديلة نظاما يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر عقابيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية، منظورا في ذلك إلى حالة المتهم، انظر في ذلك:

أحمد بوزيدي آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، 2016، ص 127.

⁶ - راجع نص المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 2005/2/6 (ج ر، عدد 12، مؤرخة في 2005/2/13) والتي نصت على أن: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون."؛ ومع ذلك لم ترى فكرة العقوبات البديلة النور إلى غاية تعديل قانون العقوبات، والذي تقررت فيه إحداها، وهي عقوبة العمل للنفع العام.

⁷ - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية مؤرخة بتاريخ 08 مارس 2009م، العدد رقم 15.

⁸ - لقد اختلف الفقه في تحديد مدة الحبس قصير المدة إلى ثلاثة آراء فرأي يذهب إلى أن مدة الحبس قصير المدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ورأي يذهب إلى أن مدته يجب أن لا تزيد ستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، في حين يذهب رأي ثالث إلى أن مدة الحبس قصيرة المدة يفضل ألا تقل عن سنة كاملة، على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، فضلاً عن أن هذه المدة تساعد على وضع برنامج لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، انظر: رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012، ص65؛ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1995، ص217.

⁹ - شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص46.

¹⁰ - جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2016، ص28.

¹¹ - بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 26، مارس 2017، ص305.

¹² - لقد نصت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الآتية ..."

¹³ - Article 131-8 du code pénal (Modifié par [LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 107](#))

(Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général.)

- ¹⁴ - أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار نشر، القاهرة، 2003 ص 224، 225.
- ¹⁵ - صفاء آوثاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 2، 2009، ص 436.
- ¹⁶ - جزول صالح، مقال سابق، ص 30.
- ¹⁷ - أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، 2016، ص 172 و 173.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 168.
- ¹⁹ - ويقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون. وقد يكون وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وهو نظام جاء به المشرع الفرنسي من خلاله يمكن تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم، على أن يستجيب هذا الأخير لتدابير الرقابة والالتزامات المنصوص عليها قانونيا، وعليه فإن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها مع الوضع تحت الاختبار، يمكن أن يحكم عليه القاضي أيضا مع هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى ذلك أن ذلك إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، انظر فيما تقدم: محمد محمد مصباح قاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 2013م، ص 386 نقلا عن جزول صالح، مقال سابق، ص 28.
- ²⁰ - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1998، ص 151.
- ²¹ - منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كفاءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.
- ²² - جزول صالح، مقال سابق، ص 28.
- ²³ - قارن مواقف بعض التشريعات الأخرى:
- محمد بوزيدي آمنة، مقال سابق، هامش 32، ص 149.
- ²⁴ - حبذا لو تم إدراج أحكام هذا المنشور الوزاري في قانون الإجراءات الجزائية، لكون المنشور الوزاري الصادر من وزير العدل غير ملزم في الحقيقة لقضاة الحكم على خلاف القانون.
- ²⁵ - آوثاني، المرجع السابق، ص 453.

- ²⁶ - وهي ذات السن المقررة كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، راجع المادة 15 من هذا القانون، ج ر، عدد 17 لسنة 1990، ص 562.
- ²⁷ - باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 139؛ محمدي بوزيدي آمنه، مقال سابق، ص 140.
- ²⁸ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 289.
- ²⁹ - انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- ³⁰ - زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 152، نقلا عن بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مقال سابق، ص 307 وما بعدها.
- ³¹ - حيث ترسل نسخة من هذا الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة من هذا الحكم أو القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى تطبيق العقوبة، انظر في ذلك:
- محمدي بوزينة آمنه، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال سابق، ص 143.
- ³² - محمد لمعني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، 2010، ص 184.
- ³³ - بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 74.
- ³⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 180.
- ³⁵ - في الواقع العملي يتم عرض المعني بالأمر على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة بحس الحالة، وينجز لهذا الغرض تقريراً عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وهذا التقرير يساعد قاضي تطبيق العقوبات على اختيار العمل المناسب لوضعية المحكوم عليه البدنية، انظر بالتفصيل في ذلك:
- عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، مجلد 1، ص 224.
- ³⁶ - المرجع نفسه، ص 225.
- ³⁷ - المنشور الوزاري رقم 2 المنوه عنه آنفاً.

-
- ³⁸ - جاسم محمد راشد الخلسم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 216 .
- ³⁹ - صفاء آوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ص 443، 444.
- ⁴⁰ - عليان بوزيان وحبشي لزرق، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، مقال سابق، ص 267.